

Distr.: General
7 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لتشيكييا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تقدم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها حكومة الجمهورية التشيكية لكفالة التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتشيكييا لدى الأمم المتحدة

تقرير تشيكييا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

تقوم الجمهورية التشيكية، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن التي تندرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي من خلال قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي ولوائحه. وما برحت الجمهورية التشيكية تشارك في إعداد صكوك الاتحاد الأوروبي القانونية التي تنفذ أحكام الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) بهدف اعتمادها دون تأخير، وذلك على غرار ما قامت به في مناسبات سابقة فيما يتعلق بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧).

وقامت الجمهورية التشيكية، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- قرار المجلس 2017/1504 (CFSP) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدل للقرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- القرار التنفيذي للمجلس 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية؛
- لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تبطل اللائحة (EC) No. 329/2007 وتنص على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي تدخل في نطاق المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

وللوائح المجلس أثر ملزم على جميع الأشخاص والكيانات، دون اشتراط إدراجها في التشريعات الوطنية، ما لم ينص على خلاف ذلك؛ وبالتالي، فحالما تُعتمد الصكوك المذكورة أعلاه، فإنها تطبق بشكل مباشر في تشريع الجمهورية التشيكية، دون أي حاجة إلى نقلها بنصها.

وعلى الصعيد الوطني، فإن القانون رقم ٦٩/٢٠٠٦، بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، يشكل الأساس القانوني لتنفيذ الجزاءات الدولية. ويعدل القانون، فيما يتعلق بتشريعات الاتحاد الأوروبي القابلة للتطبيق مباشرة، التزامات مختارة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عند تنفيذ الجزاءات الدولية بغرض صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، ومكافحة الإرهاب. ويعدل القانون أيضا التزامات مختارة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عند تنفيذ الجزاءات الدولية بغرض صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، ومكافحة الإرهاب، وهي أمور تلتزم بها الجمهورية التشيكية بسبب عضويتها في الأمم المتحدة.

وفي الجمهورية التشيكية، فإن السلطة المختصة المسؤولة عن التنسيق على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات الدولية المفروضة بغرض صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، ومكافحة الإرهاب، هي مكتب التحليل المالي. وينظم صلاحيات هذا المكتب القانون رقم ٢٠٠٦/٦٩ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، والقانون رقم ٢٠٠٦/٧٠ المعدل لقوانين مختارة فيما يتعلق باعتماد وتنفيذ الجزاءات الدولية. ويتولى المكتب المسؤولية عن تنسيق تنفيذ التدابير التقييدية على الصعيد الوطني. ورهنا بنوع التدابير التقييدية، تتدخل الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى في المسائل المتصلة بمبادئ اختصاصها.

وتتوافر بالفعل لدى الجمهورية التشيكية، بوصفها عضواً في جميع ما يتصل بالأمر من نظم للمراقبة، جميع الأدوات اللازمة لتنفيذ القرار المذكور أعلاه وما تلاه من صكوك قانونية صادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير السلع والتكنولوجيات الحساسة التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو بالقذائف التسيارية. وتمنح وزارة الصناعة والتجارة تراخيص الواردات والصادرات من العتاد العسكري. ويستند قرار إصدار هذه التراخيص إلى توصيات ملزمة تقدمها وزارات الخارجية والداخلية والدفاع.

وفيما يتعلق بالجزاءات المالية، فإن مكتب التحليل المالي يصدر توجيهات تضمن التنفيذ الفوري والكامل للجزاءات المالية (تدابير التجميد) التي اتخذها مجلس الأمن والتي تستهدف الجهات المحددة من الأشخاص والكيانات والهيئات في الفترة السابقة لاعتماد الاتحاد الأوروبي تدابير المتابعة الخاصة به.

ويترتب على انتهاك الجزاءات غرامات تصل إلى ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ كورونا تشيكية. وإذا كان مرتكب الانتهاك فرداً أو كياناً قانونياً أو من مباشري الأعمال الحرة، يمكن مصادرة الممتلكات أو فرض غرامة تصل إلى ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كورونا تشيكية في الحالات التي تتجاوز فيها الأرباح المكتسبة أو الضرر مبلغ ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كورونا تشيكية. وفي بعض الحالات، يشكل انتهاك الجزاءات جريمة جنائية. وإذا كان لدى وزارة المالية سبب معقول للاشتباه في أن جريمة جنائية قد ارتكبت، ينبغي أن تقدم إلى الشرطة ما يلزم من الأدلة.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر (حظر منح التأشيرات)، فإن قائمة الأشخاص المحددين الواردة في لائحة المجلس (EU) 2017/1509 قابلة للتطبيق بشكل مباشر وتوفر الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة لدخول أراضي الجمهورية التشيكية.